التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بأقسام الخاص من حيث صيغ التكليف لفقه الصحابي معاذ بن جبل

م.د. منال عبيد حمد عبدالله
manal.obaid@uomustansiriyah.edu.iq
الجامعة المستنصرية/كلية التربية/قسم علوم القرآن

ملخص البحث:

تناول البحث المتمثل بفن التخريج الاصولي اهمية بالغة؛ لكونه فناً يجمع بين الفروع والاصول، اي بين الفقه وأصوله، فهو يمكن الباحث من ربط الفروع بأصولها، والبحث في هذا الموضوع يؤدي إلى اتساع العقل وتنوير البصيرة وصقل الملكة الفقهية الاجتهادية لدى الباحث، ويطلع الباحث على كيفية التعامل مع النصوص وكيفية استنباط القواعد الأصولية من الأحكام، وإخراج علم الأصول من جانبهِ النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا يحقق الربط بين علمي الفقه والأصول، وان الصحابي معاذ كان مجتهد ويعمل بما يمليه عليه اجتهاده، وقد قمت باستنباط اصوله من فروعه الفقهية، وان الشريعة الاسلامية قائمة على الاوامر والنواهي، وان اكثر ما ورد في الشريعة ان الامر للوجوب والنهي للتحريم.

الكلمات المفتاحية: (التخريج، الاصول، الصحابي معاذ، الامر والنهي)

The fundamental explanation of the issues related to the special sections in terms of the forms of assignment according to the jurisprudence of the companion Muaz bin Jabal

Lecturer.Dr. Manal Obaid Hamad Abdullah
Al-Mustansiriya University/College of Education/Department of Qur'anic Sciences

Abstract:

The research on the art of fundamentalist graduation is of great importance. Because it is an art that combines branches and principles, that is, between jurisprudence and its principles, it enables the researcher to link the branches to their origins, and research into this subject leads to broadening the mind, enlightening insight, and refining the researcher's jurisprudential jurisprudential faculty, and informs the researcher of how to deal with texts and how to deduce fundamental rules from rulings. Bringing the science of jurisprudence from its theoretical side to the applied side, and this achieves the link between the sciences of jurisprudence and jurisprudence, and that the companion Muadh was diligent and worked according to what his diligence dictated to him, and I have deduced its principles from its branches of jurisprudence, and that Islamic law is based on commands and prohibitions, and that most of what has been reported In Sharia law, commands are obligatory and prohibitions are prohibitions.

Keywords: (graduation, principles, the companion Moaz, command and prohibition).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور وأَصَّلَ أُصول دينه ورجَّح درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد ثوابه وفضّل أحكامه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فإنَّ علم أُصول الفقه من أنبل العلوم الشرعية وأشرفها بعد علم أصول الدين او علم العقائد، لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، لهذا دأب العلماء إلى إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة المؤدية إلى فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه لتطبيقها على مستجدات الواقع والحياة.

أهمية الموضوع: تكمن اهمية هذه الدراسة بربط الصلة بين أُصول الفقه الذي هو مجموعة قواعد يمكن بواسطتها استنباط الاحكام الشرعية من أَدلتها التفصيلية، والفروع الفقهية المرتبطة بواقع الحياة، والبحث في هذا الموضوع يؤدي إلى اتساع العقل وتنوير البصيرة

وصقل الملكة الفقهية الاجتهادية لدى الباحث، ويطلع الباحث على كيفية التعامل مع النصوص وكيفية استنباط القواعد الأصولية من الأحكام، وكذلك إخراج علم الأصول من جانبهِ النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا يحقق الربط بين علمي الفقه والأصول. وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لفقه الصحابي معاذ (ﷺ).

خطة البحث: جعلته في مبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: تضمن تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: تعريف التخريج الأصولي وانواعه

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي معاذ بن جبل (ﷺ)

المبحث الثاني: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بأقسام الخاص من حيث صيغ التكليف لفقه الصحابي معاذ بن جبل، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالأمر لفقه الصحابي معاذ بن جبل (ﷺ).

المطلب الثاني: التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالنهي لفقه الصحابي معاذ بن جبل (ﷺ).

وأمّا الخاتمة: فقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وختاماً أرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يكتب له القبول في العالمين انه هو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي وانواعه

توطئة : إن البحث في مفهوم التخريج الأصولي ينحل الى طرفين:

الأول: باعتباره مركباً اضافياً من كلمتين: (التخريج) و (الأصولي)، فنعرف كل كلمة على حدة .

الثاني: باعتباره مصطلحاً يدل على معنىً محدد دون النظر الى جزئية المركب منهما .

الاول: تعريف التخريج الاصولي باعتباره مركباً.

تعريف التخريج في اللغة: خرج يخرج خروجا ومخرجا، فهو خارج، والخروج نقيض الدخول، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾(سورة ق: 42)، فقوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ اي يوم يخرج الناس من الاجداث (ابي الحسن، 2000، صفحة 3/5) (ابن منظور، 1414، صفحة 249/2) والتخريج في اللغة يطلق على معنيين هما:

1. النفاذ عن الشيء، يقال للماء الذي يخرج من السحاب "خرج " و " خروج".

2. اختلاف اللونين، ومنه قولهم " خرجت السماء خروجاً " اذا اصحت بعد إغمائها فاختلف لونها عما كانت عليه (ابن منظور، 1414، الصفحات 249/2-251) (الفيروزآبادي، 2005، صفحة 185). ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعجمات ان المعنى الاول هو الاكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ومنه خراج الارض وهو غلتها (ابن منظور، 1414، صفحة 251/2) (الفيروزآبادي، 2005، صفحة 185).

تعريف التخريج في الاصطلاح:

معناه عند الفقهاء والأصوليين: يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب ان مصطلح التخريج يدور في اكثر من نطاق، حيث انهم لم يستعملوه بمعنى واحد، ومن تلك الاستعمالات: (الباحسين، 1414، صفحة 11)

أولاً: اطلاق التخريج على التوصل الى اصول الائمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا اليه من احكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن الى ما توصل اليه، فيحكم بنسبة الاصل الى ذلك الإمام.

ثانياً: اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية الى القواعد الاصولية.

ثالثاً: وقد يكون التخريج ـ وهذا غالب استعمال الفقهاء ـ بمعنى الاستنباط المقيد، اي بيان رأي الامام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، او بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عليه الفقهاء والاصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى.

تعريف الأصولي في اللغة : نسبة الى علم الأصول (احمد مختار، 2008، صفحة 100/1)، والأصول جمع أصل، والاصل اسفل كل شيء (الفراهيدي، صفحة 156/7) (ابن ابي الفتح، 2003، صفحة 290).

تعريف الاصولي في الاصطلاح: " الاصول الادلة، وهو: "ما يحتاج اليه الشيء". **وقيل:** "ما يبنى عليه الشيء. (البابرتي، 2005، صفحة 98/1).

الثاني: تعريف التخريج الاصولي باعتباره لقباً وعلماً.

عرفه الدكتور الباحسين وقال: " العلم الذي يكشف عن اصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام". (الباحسين، 1414، صفحة 19).

انواع التخريج: تنوع التخريج الاصولي الى انواع متعددة منها:

النوع الاول: تخريج الأصول من الفروع: " العلم الذي يكشف عن اصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للاحكام". (الباحسين، 1414، صفحة 19). وقد اشتهر ان هذا النوع من التخريج عُرِف به الحنفية اكثر من غيرهم، فعرفوا بمنهج تخريج الاصول من الفروع تأسيساً، وتطويراً، وتحقيقاً، إلا أنّ الدراسات الأصولية اثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي لاستكمال أصول أئمتهم الاستدلالية، وقواعدهم الاستنباطية، وتطويرها، وتحقيقها. (الباحسين، 1414، الصفحات 25-26).

النوع الثاني: تخريج الأصول من الأصول: " استنباط القواعد الاصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الادلة الشرعية التفصيلية"؛ أي تخريجها، وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسُنَّة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعاً. (جبريل ميغا، 1422، صفحة 66/1).

يوضح ذلك ما فعله الشافعي في رسالته في الأصول حيث كان منهجه عرض القواعد الأصولية ويبرهن عليها في ضوء الكتاب والسنة.

النوع الثالث: تخريج الفروع على الأصول: "هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع اليها بياناً لأسباب الخلاف، او لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الائمة بإدخاله ضمن قواعدهم او أصولهم". (الباحسين، 1414، صفحة 51). وهذا النوع من التخريج في العرف الأصولي يسمى بالاجتهاد، كما هو واضح من التعريف.

النوع الرابع: تخريج الفروع من الأصول: " إستخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الادلة الشرعية التفصيلية"، التي هي مصادر الأحكام في الاسلام بواسطة القواعد الاصولية. (جبريل ميغا، 1422، صفحة 69/1). وبذلك نعرف من خلاله الحكم الشرعي للمسائل الفقهية باستنباطها من أصول الشريعة الكتاب والسنة وباقي الأدلة، وهذا يعرف عن طريق اجتهاد الفقهاء.

النوع الخامس: تخريج الفروع على الفروع: " العلم الذي يتوصل به الى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام". (الباحسين، 1414، صفحة 187). وهو ما يعبر عنه بالتخريج عند الفقهاء، وهو متأخر عن منهج تخريج الفروع على الأصول نشأة ورتبة.

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي معاذ بن جبل (ﷺ)

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته: هو معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج الانصاري الخزرجي (القرطبي، 1992، صفحة 1402/3) (ابن حجر، 1415، صفحة 107/6). يكنى بأبي عبد الرحمن الانصاري، وقد اتفقت جميع مصادر ترجمته على ذلك من غير مخالف (ابن سعد، 1990، صفحة 271/7) (القرطبي، 1992، صفحة 1402/3).

الفرع الثاني: ولادته ووفاته: لم تذكر مصادر ترجمته التي بين ايدينا شيئاً عن مولده، ولكن ذكروا ان وفاته كانت سنة (17هـ) (المزي، 1980، صفحة 112/28) (الذهبي، 1985، صفحة 461/1)، وقيل (18هـ) (القرطبي، 1992، صفحة 1405/3)، وقيل

(19هـ) (المزي، 1980، صفحة 113/28)، والصحيح انه توفي سنة (18هـ)، ونص على تصحيحه النووي، فقال: (توفي في طاعون عمواس (عمواس) (الحموي، صفحة 429/2) سنة ثماني عشرة، وقيل: سبعة عشر، والصحيح الاول) (النووي، صفحة 98/2).

الفرع الثالث: إسلامه: اسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدراً، والعقبة، والمشاهد. (ابن حجر، 1326، صفحة 186/10). وقال المزي: "وهو احد السبعين الذين شهدوا العقبة من الانصار، وآخى (ﷺ) بينه وبين عبدالله بن مسعود، قال الواقدي: هذا ما لا اختلاف فيه عندنا ". (المزي، 1980، صفحة 107/23).

الفرع الرابع: أخلاقه: كان معاذ رجلاً حليماً، صادقاً، كريماً، مطيعاً، لا يخالف أحداً هو اصوب بالرأي منه، حيث روي عن أبي وائل، قال: لما قبض النبي (ﷺ) واستخلفوا أبا بكر، وكان رسول الله (ﷺ) قد بعث معاذا إلى اليمن، فاستعمل أبو بكر عمر على الموسم، فلقي معاذا بمكة ومعه رقيق، فقال: هؤلاء أهدوا إلي، وهؤلاء لأبي بكر، فقال عمر: إني أرى لك أن تأتي أبا بكر، قال: فلقيه من الغد فقال: يا ابن الخطاب لقد رأيتني البارحة وأنا أنزو إلى النار، وأنت آخذ بحجزتي، وما أراني إلا مطيعك، قال: فأتى بهم أبا بكر فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لك، قال: فإنا قد سلمنا لك هديتك، فخرج معاذ إلى الصلاة، فإذا هم يصلون خلفه، فقال: «لمن تصلون هذه الصلاة؟» قالوا: لله عز وجل، قال: فأنتم لله، فأعتقهم". (الاصبهاني، 1974، صفحة 232/1). وكانت اخلاقه مع النبي (ﷺ) نموذجاً رائعاً للأخلاق، " قال: كنت رديف رسول الله (ﷺ) ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك وقال زاهر يا لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ألا يعذبهم". (ابو عوانة، 1998، صفحة 27/1) (ابن عساكر، 1995، صفحة 384/58)

الفرع الخامس: اقوال الرسول (ﷺ) فيه: "عن انس بن مالك (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): «أعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل»". (الاصبهاني، 1974، صفحة 228/1). وعن معاذ بن جبل (ﷺ) قال: أن رسول الله (ﷺ) أخذ بيده يوما ثم قال: « يا معاذ، والله إني لأحبك» فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا والله أحبك قال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». (ابي داود، صفحة 86/2) (النسائي، السنن الكبرى للنسائي رقم(9857) في كتاب عمل اليوم والليلة، 2001، صفحة 47/9). وغيرها من الاحاديث التي تدل على ان معاذ كانت له مكانة عند النبي (ﷺ).

الفرع السادس: علومه: "عن عبد الله بن سلمة، قال: جاء رجل إلى معاذ رضي الله تعالى عنه فجعل يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: والله ما أبكي لقرابة بيني وبينك، ولا لدنيا كنت أصيبها منك، ولكن كنت أصيب منك علما فأخاف أن يكون قد انقطع، قال: «فلا تبكي؛ فإنه من يرد العلم والإيمان يؤته الله تعالى كما آتى إبراهيم عليه السلام، ولم يكن يومئذ علم ولا إيمان»". (ابن سعد، 1990، صفحة 269/2) (الاصبهاني، 1974، صفحة 234/1). " وعن أبي بحرية، قال: دخلت مسجد حمص فسمعت معاذ بن جبل يقول: «من سره أن يأتي، الله عز وجل آمنا فليأت هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، ومما سنه لكم نبيكم (ﷺ)، ولا يقل: إن لي مصلى في بيتي فأصلي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم (ﷺ) لضللتم»". (الاصبهاني، 1974، صفحة 235/1). "وعن أنس، قال: قال رسول الله (ﷺ): «... ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل....»". (ابن حبان، 1988، صفحة 74/16) (النووي، صفحة 99/2).

الفرع السابع: تلاميذ معاذ بن جبل (ﷺ)، ومن اشهر تلاميذ معاذ (المزي، 1980، صفحة 108/28) **(ﷺ)** هم:

1. أسلم مولى عمر بن الخطاب: ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة. (العسقلاني، 1986، صفحة 104).

2. انس بن مالك: الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله (ﷺ) خدمه عشر سنين مشهور [لقبه ذو الأذنين] مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة عام. (العسقلاني، 1986، صفحة 105).

3. جابر بن عبدالله: الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين عام (العسقلاني، 1986، صفحة 136).

4. عبدالله بن عباس: ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف ابن عم رسول الله (ﷺ) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله (ﷺ) بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة (العسقلاني، 1986، صفحة 309).

5. عبدالله بن عمر بن الخطاب: عدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها (العسقلاني، 1986، صفحة 315).

6. عبدالله بن عمرو بن العاص: ابن وائل ابن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد ابن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. (العسقلاني، 1986، صفحة 315).

7. ابو قتادة الانصاري: هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان ابن ربعي المدني، شهد أحدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر (العسقلاني، 1986، صفحة 666).

الفرع الثامن: جهاده: كان معاذ من ابطال المسلمين في بدر واحد وشهد المشاهد كلها مع رسول الله (ﷺ) وقاتل الاعداء من الكفار والمشركين. حيث روي "عن موسى بن وردان يحدث إن معاذ بن جبل لما حضرته الوفاة بكى فقيل له ما يبكيك قال ما أبكي جزعا من الموت ولكن أبكي على الجهاد في سبيل الله...." (ابن عساكر، 1995، صفحة 450/58). "وعن معاذ بن جبل أن رسول الله (ﷺ) أدلج بالناس في غزوة تبوك، فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح، قلت: يا رسول الله حدثني بعمل يدخلني الجنة، ولا أسألك عن شيء غيره، قال: بخ بخ، لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، ثم قال: تؤمن بالله واليوم الآخر، وتقيم الصلاة، وتعبد الله وحده لا شريك له حتى تموت على ذلك، ثم قال رسول الله (ﷺ): إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوامه، وذروة السنام منه ؟ الجهاد في سبيل الله، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني أموالهم ودماءهم إلا بحقها، وحسابهم على الله (ﷻ)، ثم قال رسول الله (ﷺ): والذي نفسي بيده، ما شحب وجه، ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى فيه درجات الجنة، بعد صلاة مفروضة، كجهاد في سبيل الله" (الطبراني، صفحة 63/20). وبعد عودته من غزوة تبوك رشحه رسول الله (ﷺ) قاضياً ومرشداً لأهل اليمن (ابن سعد، 1990، صفحة 273/7)، " ليعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمين، وكان رسول الله (ﷺ) قد قسم اليمن على خمسة رجال: خالد بن سعيد على صنعاء، والمهاجر بن أبي أمية على كندة، وزياد بن لبيد على حضر موت، ومعاذ بن جبل على الجند، وأبي موسى الأشعري على زبيد وعدن والساحل" (القرطبي، 1992، صفحة 1403/3).

الفرع التاسع: توليه القضاء والإمارة: روي "عن معاذ بن جبل قال لما بعثه رسول الله (ﷺ) إلى اليمن خرج معه رسول الله (ﷺ) يوصيه معاذ راكب ورسول الله (ﷺ) تحت راحلته فلما فرغ قال: « يا معاذ إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا لعلك أن تمر بمسجدي وقبري ...»". (ابن حبان، 1988، صفحة 414/2). وروي " عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله (ﷺ) إلى اليمن قال لي: «قد علمت الذي لقيت في أمر الله وفي سنتي والذي ذهب من مالك وركبك من الدين فقد طيبت لك الهدية فما أهدي لك من شيء تكرم به فهو لك هنيئا إذا قدمت عليهم فعلمهم كتاب الله وأدبهم على الأخلاق الصالحة وأنزل الناس منازلهم من الخير والشر ولا تكافئ في أمر الله ولا في مال الله فإنه ليس لك ولا لأبيك وأدلهم الحق في كل قليل أو كثير وعليك باللين والرفق في غير ترك الحق حتى يقول الجاهل قد ترك الحق واعتذر إلى أهل عملك في كل أمر خشيت أن يقع في أنفسهم عليك عيب حتى يعذروك وليكن من أكثر همك الصلاة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فعجل الفجر عند طلوع الفجر وأطل القراءة في غير أن تمل الناس أو تكره إليهم أمر الله وعجل الظهر حين تزول الشمس وصل العصر والمغرب على ميقات واحد في الشتاء والصيف وصل العصر والشمس بيضاء نقية وصل المغرب حين تغرب الشمس وصل العتمة واعتم بها فإن الليل طويل وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوها وأخر الظهر بعد أن يتنفس الظل وتتحرك بها فإن الليل قصير وأتبع الموعظة فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله وبث في الناس المعلمين واحذر الله الذي إليه ترجع» قال معاذ: يا رسول الله أرأيت مما سألت عنه أو خوصم إلي فيه مما لم أجده في كتاب الله ولم أسمعه منك قال: اجتهد رأيك" (ابي القاسم، 1987،

صفحة 247/1). وعن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أن رسول الله (ﷺ) قال له: " يا معاذ، أتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" (الترمذي، 1998، صفحة 423/3). وعن الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، " أن رسول الله (ﷺ) لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟»، قال: فبسنة رسول الله (ﷺ)، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله (ﷺ)، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله (ﷺ) صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»" (الامام احمد بن حنبل، 2001، صفحة 382/36). وهذا النص يعد من النصوص العلمية التي استعملها الأصوليون في الاحتجاج على جواز الاجتهاد عند غياب النص، وما يتفرع من ذلك الاجتهاد من قياس أو استحسان أو استصحاب ونحو ذلك.

المبحث الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بأقسام الخاص من حيث صيغ التكليف لفقه الصحابي معاذ بن جبل

توطئة: إنَّ أكثر الأحكام الشرعية قائمة على الأمر والنهي، فالطلب من الله بأمره ونهيه قدر مشترك مثبت في نصوص الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، إذ انه يجعل المكلف على بينة من أمره في أداء المأمور به، واجتناب المنهي عنه (الصالح، 2008، صفحة 232/2).

المطلب الاول

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالامر لفقه الصحابي معاذ بن جبل (ﷺ)

الفرع الأول: تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً

الأمر في اللغة: الامر مفرد جمعه (اوامر) وهو ضد النهي، ويقال: أئتمر أي قبل أمره، والأمر النماء والبركة، والعلم والعجب (ابن زكريا، 1979، صفحة 137/1) (ابن منظور، 1414، صفحة 26/4)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ (سورة الاسراء: 16) أي امرناهم بالطاعة فعصوا (الجوهري ا.، 1987، صفحة 581/2).

الأمر في الاصطلاح : ذكر علماء الاصول تعريفات عديدة للأمر، منها:

أولاً: عرفه السمعاني بأنه: " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه". (السمعاني، 1999، صفحة 53/1). وبمثله عرفه الشيرازي من الشافعية (الشيرازي ا.، 2003، صفحة 12)، والجصاص من الحنفية (الجصاص، 1994، صفحة 79/2).

ثانياً: عرَّفه الجرجاني بأنه: " قول القائل لمن دونه افعل" (الجرجاني، 1983، صفحة 37). وهذا التعريف نسبه الامدي في كتابه (الاحكام) الى أكثر المعتزلة بإضافة قيد (أو ما يقوم مقامه) (الامدي، صفحة 154/2).

ثالثاً: وعرَّفه بعضهم بأنه: " طلب الفعل على وجه يعد فاعله مطيعاً ". (الامدي، صفحة 140/2).

التعريف المختار: هو تعريف الاستاذ الزلمي بأنه: "طلب اداء من فعل، او امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك". (الزلمي، 2002، صفحة 302/2)؛ لان الاستاذ الزلمي تناول في تعريف الامر الجانبين، طلب الفعل، والامتناع عنه، بينما علماؤنا تناولوا في تعريفهم للامر طلب الفعل، ولم يتطرقوا الى الامتناع عن الفعل، وعليه يقول الاستاذ الزلمي: " وعلى هذا الأساس الأصل ان يكون الحكم المدلول عليه لأمر الشارع أو ـ المشرع ـ هو الإيجاب وأثره الوجوب والأداء المطلوب به هو الواجب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك " (الزلمي، 2002، صفحة 302/2).

الفرع الثاني: صيغ الامر: ان الامر له صيغة يختص بها ويميزها عما عدها من سائر الاقسام، وهذه الصيغة هي (افعل) وما يجري مجراها، اذ ان الامر يعرف بهذه الصيغة، ولا يعرف حقيقة الامر بدونها، وهذه الصيغة متفق عليها بين الاصوليين جميعاً (الباجي، 1995، صفحة 196/1) (السمعاني، 1999، صفحة 49/1) (ابن قدامة، 2002، صفحة 189/1) (البخاري ع.، صفحة 155/1)، لذا استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالاً واسعاً، فهي من اكثر الصيغ وروداً، ومما ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (سورة النساء: 4) ، فقوله: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ امر يقتضي ظاهره الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ (سورة البقرة: 233) .

ويلحق بصيغة (إفعل) في إفادة طلب الفعل صيغ لفظية كثيرة منها (ابن حزم ع.، صفحة 32/3):

1. الفعل المضارع المقترن بلام الامر، منه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة محمد: 4)، وقوله (ﷺ): «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» (ابي داود، صفحة 141/2).
2. اسم فعل الأمر، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (سورة المائدة: 105)، أي: الزموا انفسكم.
3. المصدر النائب عن فعل الأمر: لقوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (سورة محمد: 5)، أي: فاضربوا الرقاب .
4. الأستفهام المتضمن للطلب: لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (سورة البقرة: 245).
5. ما ورد بلفظ(فرض) و (كتب) و (أمر) كقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ (سورة الاحزاب: 50) .
6. الجملة الخبرية في معنى الطلب: لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: 233) .

الفرع الثالث: معاني الامر: تستعمل صيغة الامر لمعانٍ منها: (الجويني، 1997، صفحة 109/1) (السرخسي، صفحة 14/1) (الشوكاني، 1999، صفحة 253/1)

1. الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (سورة البقرة: 43) .
2. الندب، كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (سورة النور: 33) .
3. الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: 10) .
4. الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة النحل:32) .
5. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (سورة البقرة: 282) .
6. التعجيز، كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ (سورة البقرة: 23) .
7. الوعيد والتهديد، كقوله تعالى: ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (سورة فصلت: 40) .
8. الامتنان، كقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (سورة البقرة: 57) .
9. التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (سورة الطور: 16) .

وغيرها من المعاني التي ذكرها الأصوليون في كتبهم، حيث أوصلها بعض أهل العلم إلى نيف وثلاثين معنى (الجويني، 1997، صفحة 109/1) (الشوكاني، 1999، صفحة 253/1).

الفرع الرابع: صيغة الامر المطلق تقتضي الوجوب

تحرير محل الخلاف: لا يخلو الامر من إحدى حالتين فهو إما أن يكون مقترناً بقرينة أو مجرداً عن القرائن، فأما أذا كان مقروناً بقرينة تحدد معناه، حُمِلَ على ذلك المعنى الذي دلت عليه القرينة باتفاق العلماء، واما اذا كان مجرداً عن القرائن (الطوفي، 1987، صفحة 365/2) فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال اهمها:

القول الأول: يدل الامر المجرد عن القرينة على الوجوب إلا اذا قام الدليل على خلافه.

وهو مذهب الحنفية (ابن امير الحاج، 1983، صفحة 303/1)، وقول للمالكية (ابن الحاجب، 2004، صفحة 504/2)، وقول للشافعية (الرازي، 1997، صفحة 44/2)، والحنابلة (ابي يعلى، 1990، صفحة 224/1)، والإمامية (الطوسي، 1417، صفحة 172/1)، والزيدية (الصنعاني م.، 1986، صفحة 272)، والاباضية (الشماخي، 1984، صفحة 21)، والظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 3/2).

استدلوا: 1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (سورة المرسلات: 48). **وجه الدلالة:** إن الله (ﷻ) ذم اقواماً على تركهم الركوع، ولو لم يكن قوله ﴿ ارْكَعُوا﴾ دال على وجوب الركوع، لما حسن توجيه الذم اليهم، فدل ذلك على أن تارك الأمر مستحق اللوم (الباجي، 1995، صفحة 201/1) (الرازي، 1997، صفحة 70/2).

2. **قوله تعالى:** ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ (سورة النور: 75) . **وجه الدلالة:** دلت الآية على انعقاد الإجماع على وجوب طاعة الله (ﷻ)، وطاعة رسوله (ﷺ)، ثم ان التهديد في قوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ دليل على الوجوب (الامدي، صفحة 164/2).

القول الثاني: الامر يقتضي الندب ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل. وهو منقول عن الإمام الشافعي (الامدي، صفحة 162/2).

استدلوا: قوله (ﷺ): «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» (مسلم، صفحة 1830/4). **وجه الدلالة:** أن الرسول (ﷺ) فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وهذا محمول على الندب (الامدي، صفحة 154/2).

القول الثالث: التوقف فيها حتى يقوم دليل على الوجوب او غيره . وهو قول بعض المالكية منهم القاضي ابو بكر الباقلاني (الباقلاني، 1998، صفحة 26/2)، وبعض الشافعية منهم الامدي (الامدي، صفحة 154/2).

استدلوا: ان إثبات صيغة الامر المقتضي للوجوب يحتاج إلى دليل، وهو غير موجود، والدليل إما ان يكون عقلياً، ومدخل للعقل في اللغات، أو نقلياً، والنقل اما يكون متواتر او آحاد، والتواتر غير موجود، والآحاد ظني، والمسائل الاصولية لا تثبت بدليل ظني؛ لذا وجب التوقف؛ لانتفاء طرق المعرفة (الامدي، صفحة 145/2).

القول المختار: والذي يبدو لي ان القول المختار هو مذهب الجمهور القائلون بالوجوب؛ لان استقراء النصوص يدل على الوعيد عند مخالفة الامر، وهذا الوعيد متعلق بترك الامر وحسب. والله أعلم.

نماذج من التطبيقات الفقهية للمسائل المتعلقة بصيغة الأمر المطلق يقتضي الوجوب لفقه الصحابي معاذ بن جبل (رضي الله عنه)

المسألة الأولى: حد المرتد

ذهب الصحابي معاذ (رضي الله عنه) إلى إن المرتد يقتل. **حيث روي** عن ابي موسى الاشعري (رضي الله عنه) «ان النبي (ﷺ) بعثه إِلَى اليَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ» (البخاري م.، 1422، صفحة 15/9).

والدليل على ذلك: من السنة: قوله (ﷺ): «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (البخاري م.، 1422، صفحة 15/9). **وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه (ابن عبد البر، 2000، صفحة 151/7).

التخريج الأصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة) (البركتي، 1986، صفحة 62). إن قوله (ﷺ): (اقتلوه)، صيغة فعل امر وهي من اساليب الطلب الذي يدل على الامر، والامر هنا يفيد قتل المرتد، ومعروف عند الاصوليين أن الامر يقتضي الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

وبمثل هذا الرأي قال: الحنفية (الكاساني، 1986، صفحة 134/7)، والمالكية (ابن رشد، 1986، صفحة 242/4)، والشافعية (العمراني، 2000، صفحة 42/12)، والحنابلة (ابن قدامة، 1994، صفحة 60/4)، والإمامية (الحلي ن.، 2004، صفحة 425/2)، والزيدية (الشوكاني، صفحة 868)، والظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 110/12).

المسألة الثانية: استتابة المرتد

ذهب الصحابي معاذ (رضي الله عنه) الى وجوب استتابة المرتد، فان تاب، وإلا قُتِل. **حيث روي** في قصة موسى: «...فَأُتِيَ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَ عُنُقَهُ» (ابي داود، صفحة 127/4).

والدليل على ذلك: 1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الانفال: 38)، **2. من السنة:** روي عن معاذ **(رضي الله عنه)** ان النبي **(ﷺ)** قال له حين بعثه إلى اليمن: «أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا» (الطبراني، صفحة 53/20)، وبما روي عن جابر أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ): «أَنْ يَعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» (البيهقي، 2003، صفحة 353/8). **وجه الدلالة:** قالوا: وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والامر للوجوب، فعلم ان استتابة المرتد واجبة (الغرناطي، 1994، صفحة 373/8).

التخريج الأصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة) (البركتي، 1986، صفحة 62). تدل الآية والحديث على الامر، والامر هنا يفيد وجوب استتابة المرتد، ومعروف عند الاصوليين أن الامر يقتضي الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

وبمثل هذا الرأي قال: الحنفية (الكاساني، 1986، صفحة 134/7)، واكثر المالكية (ابن رشد، 1986، صفحة 242/4)، واكثر الشافعية (العمراني، 2000، صفحة 426/12)، وإحدى الروايتين عن الإمام احمد (بهاء الدين المقدسي، 2003، صفحة 616)، والامامية (الحلي ن.، 2004، صفحة 426/2).

وخالفهم في ذلك: بعض المالكية (ابن رشد، 1986، صفحة 242/4)، وبعض الشافعية منهم المزني (المزني، 1990، صفحة 367/8)، والرواية الثانية عن الإمام احمد (ابن قدامة، 1994، صفحة 60/4)، والظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 108/12). **وقالوا:** ان المرتد يقتل من غير استتابة، فمتى ثبتت ردته قُتِلَ في الحال من غير استتابة. **واستدلوا: بقوله (ﷺ):** «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (البخاري م.، 1422، صفحة 15/9)، **وقوله (ﷺ):** «لَايَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (مسلم، صفحة 5/9). **وجه الدلالة:** ظاهر الحديث يوجب على كل حال من غير دين الإسلام أو بدله فليقتل ويضرب عنقه. (ابن عبد البر، 2000، صفحة 151/7).

المسألة الثالثة: زكاة التجارة

ذهب الصحابي معاذ (ﷺ) الى ان عروض التجارة تجب فيها الزكاة. **حيث روي** عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فِي زَكَاتِهِمُ الْعُرُوضَ» (عبد الرزاق، 1403، صفحة 105/4).

والدليل على ذلك: 1. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة: 103) **2. من السنة:** عن سمرة بن جندب، قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» (ابي داود، صفحة 95/2). **وجه الدلالة:** تدل الآية والحديث دلالة ظاهرة بوجوب زكاة الاموال، واموال التجارة هي اعم الاموال (الصنعاني م.، صفحة 534/1).

التخريج الأصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة) (البركتي، 1986، صفحة 62) (الباكستاني، 2002، صفحة 108). تدل الآية والحديث على الامر، كما ان في قوله (يأمرنا) صيغة امر وهي من اساليب الطلب الذي يدل على الامر، والامر هنا يفيد وجوب الزكاة، ومعروف عند الاصوليين أن الامر يقتضي الوجوب ما لم تكن هناك قرينة صارفة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

وبمثل هذا الرأي قال: الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 190/2)، والمالكية (اللخمي، 2011، صفحة 883/3)، والشافعية (النووي، صفحة 47/6)، والحنابلة (بهاء الدين المقدسي، 2003، صفحة 149)، والإمامية (الحلي ن.، 2004، صفحة 123/1).

وخالفهم في ذلك: الظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 39/4). **وقالوا:** لا زكاة فيها. **واستدلوا:** بقوله (ﷺ):«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» (ابي داود، صفحة 101/2).

المسألة الرابعة: حكم نبش القبر لتغسيل الميت وتكفينه اذا دُفِن ولم يُغسل ولم يُكفن، وامكن ذلك.

ذهب الصحابي معاذ (ﷺ) الى وجوب نبش قبر الميت الذي قُبِرَ ولم يُغسل، ولم يُكفن، لتغسيله وتكفينه. **حيث روي** " أَنَّ رِجَالًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا، ثُمَّ لَقَوْا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ" (البهوتي، صفحة 86/2).

والدليل على ذلك: قوله (ﷺ): «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (البخاري م.، 1422، صفحة 75/2)، **وقوله (ﷺ) في غسل ابنته:** «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (البخاري م.، 1422، صفحة 74/2). **وجه الدلالة:** تدل النصوص على ان النبي (ﷺ) امر بالغسل، والأمرُ للوجوب ما لم يصرفه عنه صارفٌ، فدلّ ذلك على وجوب القيام بتغسيل الميت، وتكفينه، ورعاية حقِّه (ابن عثيمين، 2006، صفحة 155/4).

التخريج الاصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (الأمر للوجوب ما لم تكن قرينة خلافة) (البركتي، 1986، صفحة 62) (الباكستاني، 2002، صفحة 108). تدل الاحاديث على ان النبي (ﷺ) امر بالغسل، والأمرُ للوجوب ما لم يصرفه عنه صارفٌ، فدلَّ ذلك على وجوب القيام بتغسيل الميت، وتكفينه، ورعاية حقِّه.

وبمثل هذا الرأي قال: الشافعية (النووي، صفحة 303/5)، والمالكية (القرافي ش.، 1994، صفحة 479/2)، والحنابلة (ابن قدامة، صفحة 412/2)، والزيدية (الشوكاني، صفحة 225).

وخالفهم في ذلك: الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 73/2)، وقول للمالكية (القرافي ش.، 1994، صفحة 479/2)، **وقالوا:** تحريم نبش القبر لتغسيل الميت، وتكفينه، إذا دفن الميت. **واستدلوا: بقوله (ﷺ):** «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (ابي داود، صفحة 212/3).

المطلب الثاني

التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بالنهي لفقه الصحابي معاذ بن جبل (ﷺ)

الفرع الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

النهي في اللغة: وهو خلاف الامر، نَهاه يَنْهاه نَهياً فانتَهى وتَنَاهَى: كَفَّ، ومنه سمي العقلُ نهية لأنها تنهى عن القبيح (الجوهري ا.، 1987، صفحة 2517/6) (ابن منظور، 1414، صفحة 343/15).

النهي اصطلاحاً: ذكر علماء الاصول تعريفات عديدة للنهي، منها:

اولاً: عرَّفهُ القاضي أبو يعلى بأنه: " اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه" (ابي يعلى، 1990، صفحة 159/1). وبمثله عرَّفهُ السمعاني من الشافعية (السمعاني، 1999، صفحة 138/1)، والجرجاني من الحنفية (الجرجاني، 1983، صفحة 248).

ثانياً: عرّفه ابن الحاجب بأنه: " اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء". (ابن الحاجب، 2004، صفحة 561/2). وعرّفه الزركشي بلفظ قريب من تعريف ابن الحاجب فعرفه بأنه: "هو اقتضاء كف عن فعل". (الزركشي، 1994، صفحة 153/2).

ثالثاً: عرَّفه الأستاذ الزلمي: هو " طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك". (الزلمي، 2002، صفحة 307/2).

التعريف المختار: هو تعريف الاستاذ الزلمي بأنه: " طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام ما لم يقم دليل على خلاف ذلك" (الزلمي، 2002، صفحة 307/2).

الفرع الثاني: صيغ النهي: ان النهي له صيغ يختص بها وتميزه عن سائر الاقسام، والصيغة الموضوعة للنهي عند اهل اللغة العربية هي صيغة (لا تفعل) ونعني بها كل فعل مضارع مسبوق ب (لا الناهية) وهذه الصيغة متفق عليها بين الاصوليين جميعاً (ابي يعلى، 1990، صفحة 425/2) (الشيرازي ا.، 2003، صفحة 24)، وهي من أكثر الصيغ وروداً في الكتاب والسنة، كذلك هي من أوضحها، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: 29)، ويلحق بصيغة (لا تفعل) في افادة طلب الترك صيغ لفظية كثيرة منها: (الشوكاني، 1999، صفحة 278/1) (الزلمي، 2002، صفحة 308) (الصالح، 2008، صفحة 378/2).

1. التعبير عن النهي بمادة التحريم ومشتقاتها: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: 173) .
2. النهي بصيغة الامر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (سورة الحج: 30) .
3. النهي بصيغة الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ﴾ (سورة التوبة: 13) .
4. النهي بلفظ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: 19) .
5. لفظ النهي ومشتقاتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل: 90) .
6. اقتران الفعل بالوعيد او باستحقاق الإثم او اللعن لفاعله، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (سورة الماعون: 4-5) .

7. النهي بصيغة التحذير(إياك)، كقوله (ﷺ): «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» (مسلم، صفحة 1485/4).

الفرع الثالث: معاني صيغ النهي: إن النهي له معاني مجازية ومعاني حقيقية (البخاري ع.، صفحة 256/1) (الزركشي، 1994، صفحة 282/3) منها:

1. التحريم، كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: 23) .
2. الكراهة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (سورة البقرة: 267) .
3. الدعاء، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (سورة البقرة: 286)
4. الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (سورة البقرة: 101) .
5. التحقير والتقليل، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا﴾ (سورة طه: 131) .
6. بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 169) .
7. التحذير ، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة: 132).

الفرع الرابع: صيغة النهي المطلق يقتضي التحريم

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين الاصوليين بأن صيغة النهي إذا وردت مقترن بقرينة تدل على التحريم، أو على الكراهة، أو غيرها من المعاني، فإنها تحمل على ما تحدده تلك القرينة، اما اذا وردت مجرداً عن القرائن، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال اهمها:

القول الاول: أن صيغة النهي المطلقة تدل على التحريم ولا تصرف إلا بقرينة. وهو قول الجمهور من الحنفية (السرخسي، صفحة 78/1)، والمالكية (القرافي ش.، 1973، صفحة 168)، والشافعية (السمعاني، 1999، صفحة 138/1)، والحنابلة (ابي يعلى، 1990، صفحة 426/2)، والإمامية (الحلي ج.، 1970، صفحة 116)، والظاهرية (ابن حزم، 1405، صفحة 43).

استدلوا: 1. **قوله تعالى:** ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (سورة الحشر: 4) . **وجه الدلالة:** في هذه الآية أمر الله (ﷻ) بالإنتهاء عن المنهي عنه، والامر للوجوب، فيكون الانتهاء للوجوب، والذي يخالف هذا الواجب يكون آثماً ويستحق العقاب، فدل ذلك على ان النهي يفيد التحريم. (الرازي، 1997، صفحة 281/2) (الحلي ج.، 1970، صفحة 116).

2. **قوله (ﷺ):** «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» (مسلم، صفحة 1804/4). **وجه الدلالة:** ان الامر للوجوب، والامر بالترك بصيغة ابلغ من مجرد النهي عنه، مما يدل على تغليظ شأن المنهي عنه، وهذا لا يكون إلا في الحرمة (العنزي، 1997، صفحة 254).

القول الثاني: ان صيغة النهي حقيقة في الكراهية ولا تدل على التحريم إلا بقرينة. وهو قول المعتزلة (البصري، 1403، صفحة 168/1).

استدلوا: ان النهي إنما يدل على مرجوحية ترك المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم (الصنعاني م.، 1986، صفحة 294/1).

واجيب: بأن السابق الى الذهن عند تجرد صيغة النهي عن القرينة هو التحريم (الشوكاني، 1999، صفحة 280/1).

القول الثالث: إن صيغة النهي المجردة عن القرائن يتوقف فيها على تعيين المعنى الحقيقي للنهي الى ان يرد دليل يثبت المراد الحقيقي منه. وهو قول بعض الشافعية منهم الإمام الجويني (الجويني، 1997، صفحة 205/1)، ونسبه الشيرازي وابن عقيل الى الاشعرية (ابن عقيل، 1999، صفحة 233/3) (الشيرازي ا.، 1403، صفحة 99).

استدلوا: ان صيغة النهي استعملت في التحريم، واستعملت ايضاً في الكراهة، فلا يتعين احدهما إلا بدليل، وهذا الدليل: اما ان يكون عن طريق العقل وهذا لا مدخل له في اللغات؛ فلا يصح ان يكون دليلاً، او يكون عن طريق النقل، والنقل: إما ان يكون متواتراً، او آحاداً، والتواتر منتف؛ لوجود خلاف بين المذاهب في مقتضى صيغة النهي؛ لان التواتر يرفع الخلاف، واما الآحاد فهو ظني، والمسائل الاصولية لا تثبت بدليل ظني؛ لذا وجب التوقف؛ لانتفاء طرق المعرفة (الامدي، صفحة 145/2).

القول المختار: والذي يبدو لي ان القول المختار هو القول الاول القائل بان صيغة النهي المطلقة المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم إلا اذا وردت قرينة صارفة عن التحريم إلى غيره من المعاني؛ وذلك لانه هو الاقرب إلى اهل اللسان، وما يفهمه اهل العقول السليمة، والتبادر، ولقوة الادلة التي استدلوا بها. والله أعلم.

نماذج من التطبيقات الفقهية للمسائل المتعلقة بصيغة النهي المطلق يقتضي التحريم لفقه الصحابي معاذ بن جبل (ﷺ)

المسألة الأولى: قتل المسلم بالذمي

ذهب الصحابي معاذ (ﷺ) إلى أنه لا قَوَد من المسلم بالذمي. **حيث روي** عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَهُ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَثَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)» فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِيَ بِهِ (عبد الرزاق، 1403، صفحة 100/10) .

والدليل على ذلك: من السنة: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (النسائي، 2001، صفحة 331/6) (البيهقي، 2003، صفحة 335/8). **وجه الدلالة:** ان قوله «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» نص في عدم قتل المؤمن بالكافر مطلقاً (القزويني، 2007، صفحة 207/3).

التخريج الاصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (النهي يفيد التحريم مالم تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره) (ابي يعلى، 1990، صفحة 440/2) (الباكستاني، 2002، صفحة 120). في الخبر دلالة على حرمة قتل المؤمن بالكافر للنهي الوارد في قوله (ﷺ)، والنهي عن الشيء هو امر بترك الفعل المنهي عنه؛ لان الامر نهي، كما ان النهي هو امر ايضاً، والنهي يفيد التحريم إذا لم تأت قرينة تصرفه إلى غيره، وهنا لم تأت قرينة صارفة عن التحريم.

وبمثل هذا الرأي قال: المالكية (ابن رشد، 1986، صفحة 181/4)، والشافعية (المزني، 1990، صفحة 343/8)، والحنابلة (بهاء الدين المقدسي، 2003، صفحة 531)، والإمامية (الحلي ن.، 2004، صفحة 452/2).

وخالفهم في ذلك: الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 131/26)، **وقالوا:** ان المسلم يقاد بالذمي. **واستدلوا:** 1. **بقوله** (ﷺ): «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ» (البخاري م.، 1422، صفحة 9/5). 2. أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) أَقَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ وَقَالَ «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِي» (البيهقي، 2003، صفحة 57/8).

المسألة الثانية: حكم عقر ما حسر من خيل المسلمين في الحرب.

ذهب الصحابي معاذ (ﷺ) الى تحريم عقر ما حسر من الخيل في الحرب. **حيث روي** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (ﷺ): إِنَّ الرُّومَ يَأْخُذُونَ مَا حُسِرَ مِنْ خَيْلِنَا فَيَسْتَعْجِلُونَهَا وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا أَفَنَعْقِرُ مَا حُسِرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسُوا بِأَهْلٍ أَنْ يَنْتَقِصُوا مِنْكُمْ، إِنَّمَا هُمْ غَدًا رَقِيقُكُمْ وَأَهْلُ ذِمَّتِكُمْ " (البيهقي، 2003، صفحة 148/9).

والدليل على ذلك: من السنة: « نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) أَنْ تُصْبَرَ البَهَائِمُ » (البخاري م.، 1422، صفحة 94/7)، وما روي عن جابر بن عبدالله قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» (مسلم، صفحة 1550/3). **وجه الدلالة:** تدل الاحاديث على تحريم حبس البهيمة وهي حية ثم ترمى لتقتل (الشوكاني، 1993، صفحة 99/8).

التخريج الأصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الأصولية: (النهي يفيد التحريم ما لم تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره) (ابي يعلى، 1990، صفحة 440/2) (الباكستاني، 2002، صفحة 120). في الخبر دلالة على الحرمة للنهي الوارد في قوله (ﷺ)، والنهي عن الشيء هو أمر بترك الفعل المنهي عنه؛ لأن الأمر نهي، كما ان النهي هو أمر أيضاً، والنهي يفيد التحريم إذا لم تأت قرينة تصرفه إلى غيره، وهنا لم تأت قرينة صارفة عن التحريم.

وبمثل هذا الرأي قال: الشافعية (الماوردي، 1999، صفحة 190/14)، والحنابلة (ابن قدامة، صفحة 289/9)، والظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 345/5).

وخالفهم في ذلك: الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 28/10)، **وقالوا:** جواز عقر خيل العدو وذبح غنمهم وإحراقها؛ لئلا ينتفع بها العدو. **واستدلوا:** بحديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي وَكَانَ أَحَدَ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: وَاللهِ لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ﷺ) يَوْمَ مُؤْتَةَ حِينَ اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ فَعَقَرَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ" (ابي داود، صفحة 29/3) (البيهقي، 2003، صفحة 148/9).

المسألة الثالثة: اكل الصيد للمحرم

ذهب الصحابي معاذ (ﷺ) الى عدم جواز أكل لحم الصيد للمحرم. **حيث روي** أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ «نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ، وَهُمْ حُرُمٌ» (عبد الرزاق، 1403، صفحة 427/4).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ .... وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: 95-96). **وجه الدلالة:** تدل الآية على تحريم قتل الصيد على المحرم، فليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرماً (النيسابوري، 1430، صفحة 517/7).

التخريج الاصولي للمسألة: العمل بالقاعدة الاصولية: (النهي يفيد التحريم ما لم تأتي قرينة تصرفه عن التحريم إلى غيره) (ابي يعلى، 1990، صفحة 440/2) (الباكستاني، 2002، صفحة 120). في الخبر دلالة على حرمة أكل الصيد للمحرم للنهي الوارد في قوله (لَا تَقْتُلُوا)، وورود الخطاب بلفظ التحريم في قوله (وَحُرِّمَ)، فظاهر النص يدخل تحت عموم الحرمة، وكل نهي يقتضي الانفكاك عن المنهي عنه، والنهي عنده هو أمر بترك الفعل المنهي عنه، وفي الآية الكريمة إلزام الناهي وهو الله (ﷻ)، المنهي بترك القتل وأكل الصيد للمحرم، وترك الشيء ضد فعله، والأمر بالترك يقتضي وجوب الترك؛ لأن الأمر نهي، كما النهي هو أمر أيضاً، والنهي يفيد التحريم إذا لم تأت قرينة تصرفه إلى غيره، وهنا لم تأت قرينة صارفة عن التحريم.

وبمثل هذا الرأي قال: جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1993، صفحة 4/6)، والمالكية (ابن رشد، 1986، صفحة 95/2)، والشافعية (العمراني، 2000، صفحة 175/4)، والحنابلة (ابن قدامة، صفحة 288/3)، والإمامية (الطوسي، 1992، صفحة 292/2)، والزيدية (الشوكاني، صفحة 317)، والظاهرية (ابن حزم ع.، صفحة 87/5).

الخاتمة:

1. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) في ان المرتد يقتل.
2. لقد وافق اكثر العلماء الصحابي معاذ (ﷺ) في وجوب استتابة المرتد، خلافاً لبعض المالكية وبعض الشافعية والظاهرية.
3. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) على وجوب زكاة التجارة، خلافاً للظاهرية.
4. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) الى وجوب نبش قبر الميت الذي قُبِرَ ولم يُغسل، ولم يُكفن، لتغسيله وتكفينه، خلافاً للحنفية.
5. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) إلى أنه لا قَوَد من المسلم بالذمي، خلافاً للحنفية.
6. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) الى تحريم عقر ما حسر من الخيل في الحرب، خلافاً للحنفية.
7. لقد وافق الجمهور الصحابي معاذ (ﷺ) الى عدم جواز أكل لحم الصيد للمحرم.

المصادر والمراجع :

ابن ابي الفتح، أبو عبد الله شمس الدين. (2003). *المطلع على الفاظ المقنع* (المجلد 1). مكتبة السوادي للتوزيع.

الاصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى. (1974). *حلية الاولياء وطبقات الاصفياء*. مصر.

الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف. (2003). *اللمع في اصول الفقه* (المجلد 2). بيروت: دار الكنب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (1405). *النبذ في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف. (1403). *التبصرة في اصول الفقه*. دمشق: دار الفكر.

النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي. (1430). *التفسير البسيط* (المجلد 1).

الباقلاني، ابو بكر محمد بن الطيب. (1998). *التقريب والارشاد* (المجلد 2). مؤسسة الرسالة.

الامام احمد بن حنبل، ابو عبدالله الشيباني. (2001). *مسند الامام احمد بن حنبل* (المجلد 1). مؤسسة الرسالة.

الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد 4). بيروت: دار العلم للملايين.

ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان. (2004). *شرح مختصر المنتهى الاصولي* (المجلد 1). دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (2003). *سنن البيهقي الكبرى* (المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد. (1984). *مختصر العدل والانصاف*. سلطنة عمان.
النسائي، احمد بن شعيب بن علي الخراساني. (2001). *السنن الكبرى للنسائي* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الجصاص، احمد بن علي ابو بكر الرازي. (1994). *الفصول في الاصول* (المجلد 2).
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1326). *تهذيب التهذيب* (المجلد 1). الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1415). *الإصابة في تمييز الصحابة* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. (1986). *تقريب التهذيب* (المجلد 1). سوريا: دار الرشيد.
ابن زكريا، أحمد بن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
الحموي، احمد بن محمد بن علي. (بلا تاريخ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: المكتبة العلمية.
الجوهري، اسماعيل بن حماد. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (المجلد 4). بيروت: دار العلم للملايين.
المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل. (1990). *مختصر المزني*. بيروت: دار المعرفة.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (بلا تاريخ). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1993). *نيل الاوطار* (المجلد 1). مصر: دار الحديث.
جبريل ميغا، المهدي بن علي. (1422). *دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الاصول عند الأصوليين والفقهاء*. السعودية.
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (المجلد 1). دار الكتبي.
مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري. (بلا تاريخ). *صحيح مسلم*. بيروت: دار احياء التراث العربي.
عبد الرزاق، همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. (1403). *مصنف عبد الرزاق* (المجلد 2). بيروت: المكتب الاسلامي.
الحلي، جمال الدين الحسني بن يوسف. (1970). *مبادئ الوصول إلى علم الأصول* (المجلد 1). النجف: مطبعة الاداب.
ابي القاسم، حمزة بن يوسف الجرجاني. (1987). *تاريخ جرجان* (المجلد 4). بيروت: عالم الكتب.
الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. (2002). *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث* (المجلد 1). دار الخراز.
الطبراني، سليمان بن أحمد. (بلا تاريخ). *المعجم الكبير* (المجلد 1). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
ابي داود، سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني. (بلا تاريخ). سنن ابي داود. بيروت: المكتبة العصرية.
الباجي، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي. (1995). *إحكام الفصول في أحكام الأصول* (المجلد 2). دار الغرب الاسلامي.
الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1987). *شرح مختصر الروضة* (المجلد 1). مؤسسة الرسالة.
الامدي، سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (بلا تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الاسلامي.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. (1985). *سير اعلام النبلاء* (المجلد 3). مؤسسة الرسالة.
ابن امير الحاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد. (1983). *التقرير والتحبير* (المجلد 2). دار الكتب العلمية.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994). *الذخيرة* (المجلد 1). دار الغرب الاسلامي.
القرافي، شهاب الدين بن ادريس المالكي. (1973). *شرح تنقيح الفصول* (المجلد 1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
احمد مختار، عبد الحميد. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (المجلد 1). عالم الكتب.
بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد. (2003). *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث.
البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (بلا تاريخ). *كشف الاسرار شرح اصول البزدوي*. دار الكتاب الاسلامي.
البخاري، عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين. (بلا تاريخ). *كشف الاسرار شرح اصول البزدوي*. دار الكتاب الاسلامي.
القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. (2007). *شرح مسند الشافعي* (المجلد 1). قطر.
العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب. (1997). *تيسيرُ علم أصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة.
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1997). *البرهان في اصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 2). دار الكتب العلمية.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (بلا تاريخ). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: دار الافاق الجديدة.
ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (بلا تاريخ). *المحلى بالاثار*. بيروت: دار الفكر.
ابي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. (2000). *المحكم والمحيط الاعظم:(مادة خ ر ج)* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد. (1999). *الواضح في اصول الفقه* (المجلد 1). مؤسسة الريان.
اللخمي، علي بن محمد الربعي. (2011). *التبصرة*. قطر.
الجرجاني، علي بن محمد بن علي. (1983). *التعريفات* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1999). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
عمواس. (بلا تاريخ). *بالفتح بلدة بالشأم بقرب القدس وكانت قديما مدينة عظيمة*.
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط* (المجلد 8). بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة.
الصالح، محمد اديب. (2008). *تفسير النصوص في الفقه الإسلامي* (المجلد 5). المكتب الاسلامي.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (بلا تاريخ). *اصول السرخسي*. بيروت: دار المعرفة.
ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (1986). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (المجلد 2). دار الكتب العلمية.
البخاري، محمد بن اسماعيل. (1422). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه صحيح البخاري* (المجلد 1). دار طوق النجاة.
الصنعاني، محمد بن اسماعيل الحسني الكحلاني.(1986). *إجابة السائل في شرح بغية الامل* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. (بلا تاريخ). *سبل السلام*. دار الحديث.
الطوسي، محمد بن الحسن. (1417). *عدة الاصول* (المجلد 1).
الطوسي، محمد بن الحسن. (1992). *الاستبصار فيما اختلف من الاخبار* (المجلد 2). بيروت: دار الاضواء للطباعة.
ابي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. (1990). *العدة في اصول الفقه* (المجلد 2).
ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ. (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. (1990). *الطبقات الكبرى* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
ابن عثيمين، محمد بن صالح. (2006). *فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام* (المجلد 1). المكتبة الاسلامية.
البصري، محمد بن علي الطيب ابو الحسن. (1403). *المعتمد في اصول الفقه* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (المجلد 1). دمشق: دار الكتاب العربي.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (بلا تاريخ). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار* (المجلد 1). دار ابن حزم.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1997). *المحصول في علم الأصول* (المجلد 3). مؤسسة الرسالة.
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (1998). *الجامع الكبير- سنن الترمذي رقم (1987)، باب ما جاء في معاشرة الناس*. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (2005). *الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب* (المجلد 1). مكتبة الرشد ناشرون.
ابن عساكر، محمد بن مكرم بن على. (1995). *تاريخ دمشق*. دار الفكر للطباعة.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. (1414). *لسان العرب* (المجلد 3). بيروت: دار صادر.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري. (1994). *التاج والاكليل لمختصر خليل* (المجلد 1). دار الكتب العلمية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1986). *قواعد الفقه*. كراتشي: الصدف.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (بلا تاريخ). *تهذيب الاسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (2002). *أصول الفقه في نسيجه الجديد* (المجلد 10). شركة الخنساء للطباعة.

المروزي، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد. (1999). *قواطع الادلة* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. (بلا تاريخ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (1994). *الكافي في فقه الامام احمد* (المجلد 1). دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر* (المجلد 2). مؤسسة الريان.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. (بلا تاريخ). *المغني*. مكتبة القاهرة.

الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن. (2004). *شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام* (المجلد 11). بيروت: دار القارئ.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج.

ابو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني. (1998). *مسند ابي عوانة* (المجلد 1). بيروت: دار المعرفة.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. (1414). *التخريج عند الفقهاء والاصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية*. الرياض: مكتبة الرشد.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف. (1980). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال* (المجلد 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1992). *الاستيعاب في معرفة الاصحاب* (المجلد 1). بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (2000). *الاستذكار* (المجلد 1). بيروت: دار الكتب العلمية.

Arabic Translated References:

Abi Al-Hassan (1421 AH - 2000 AD). The Arbitrator and the Greatest Ocean (Article (C)) (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abi Al-Qasim (1987 AD). History of Gorgan (Volume (4)) Beirut, World of Books.

Abi Naeem. (1974 AD). Ornament of saints and pure classes. Egypt.

Ahmed Ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah (1998) Collection of Fatwas (Volume (2)) (Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar, editor) Egypt: Dar al-Wafa For publication.

Ahmed Mukhtar (1429 AH - 2008 AD). Dictionary of the Contemporary Arabic Language (Volume (1). World of Books.

Al-Amdi. (no date). Precision in the principles of rulings. Beirut: The Islamic Office.

Al-Anazi. (1997 AD). Taysir Ilm Usul al-Fiqh (Volume (1)) Beirut: Al-Rayyan Printing Corporation.

Al-Babarti. (1426 AH - (2005 AD). Responses and criticisms, a brief explanation of Ibn al-Hajib (Volume (1). Al-Rushd Library, Publishers).

Al-Bahuti (undated). Mask Scout about the text of persuasion. House of Scientific Books.

Al-Baqalani (1998 AD). Approximation and guidance (Volume 2) Al-Resala Foundation.

Al-Barakti (1407 AH - 1986 AD). Rules of jurisprudence. Karachi seashells.

Al-Farahidi (undated), Al-Ain Book, Al-Hilal House and Library.

Al-Fayrouzabadi. (1426 AH - 2005 AD). Al-Muhit Dictionary (Volume 8) Beirut: Al-Resala Printing Foundation.

Al-Gharnati (1994 AD). The Crown and the Wreath, Al-Mukhtasar Khalil (Volume (1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Hamwi, undated). The enlightening lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabir. Beirut: Scientific Library.

Al-Hilli (2004 AD). The laws of Islam in matters of what is permissible and what is forbidden (Volume (11). Beirut: Dar Al-Qa'ir.
Al-Isfaraini (1998) Musnad Abu Awanah (Volume (1). Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
Al-Jurjani (1983 AD). Definitions (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Juwayni. (1997 AD) Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Kasani (1986). Bada'i' Al-Sana'i fi Artan Al-Shara'i, Volume (2). House of Scientific Books.
Al-Mawardi (1999 AD). Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Mazi. (1400 AH - 1980 AD). Tahdheeb Al-Kamal fi Asma Al-Rijal (Volume (1). Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Muzni. (1410 AH - (1990 AD). Mukhtasar Al-Muzani. Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
Al-Nawawi without history). Refinement of Names and Languages, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Nawawi. No date). Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.
Al-Naysaburi (1430 AH). The Simple Interpretation (Vol. 1).
Al-Omrani (2000 AD). Al-Bayan in the doctrine of Imam Shafi'i, Jeddah: Dar Al-Minhaj.
Al-Qarafi (1973 AD). Explanation of the revision of chapters (Volume (1)) United Technical Printing Company.
Al-Qarafi (1994) Al-Thakhira (Volume 1). Dar Al-Gharb Al-Islami.
Al-Qazwini. (2007 AD). Explanation of Musnad Al-Shafi'i (Volume (1). Qatar.
Al-Razi (1997 AD). Al-Muhsul fi Ilm al-Usul (Volume (3). Al-Resala Foundation.
Al-Samani (1999 AD). Evidence Breakers (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Sanaani (1986 AD). The answer to the questioner in explaining the purpose of hope (Volume (1)) Beirut: Al-Resala Foundation.
Al-Sana'ani without history). Ways of peace. The conversation took place.
Al-Sanaani. (1993 AD). Nail Al-Awtar (Volume (1)) Egypt: Dar Al-Hadith.
Al-Sarkhsi without history) The origins of Al-Sarkhsi. Beirut: Dar Al-Maarifa.
Al-Shamakhi (1984 AD). Summary of Justice and Equity, Sultanate of Oman.
Al-Shawkani, (1999 AD) Guiding Stallions to Realizing the Truth from the Science of Principles (Volume (1) Damascus: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
Al-Shawkani, undated) The Years, the Jars Flowing on the Flower Gardens, Volume (1), Dar Ibn Hazm
Al-Shirazi (2003 AD). Al-Lama' fi Usul al-Fiqh (Volume (2)) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Tabarani (undated). The Great Dictionary (Volume (1). Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
Al-Tawfi (1407 AH - 1987 AD). Explanation of the summary of Al-Rawdah, Volume (1). Al-Resala Foundation.
Al-Tusi (1417 AH). Several principles (Volume 1).
Al-Tusi. (1992 AD). Al-Istibsar regarding the different types of news (Volume (2)) Beirut: Dar Al-Adwaa for Printing.
Al-Zalami (2002 AD). Principles of Jurisprudence in its New Text (Volume (10). Al-Khansaa Printing Company.
Al-Zarkashi. (1994 AD). Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh (Volume (1). Dar Al-Kutbi.
Bahaa Al-Din Al-Maqdisi (2003 AD). Al-Iddah Explanation of Al-Umda, Cairo: Dar Al-Hadith.
Bukhari. No date). Revealing secrets, explaining the principles of Al-Bazdawi. Dar Al-Kitab Al-Islami.
Emmaus (no date) in Al-Fath, a town in the Levant near Jerusalem, was a great city in the past.
Fern. (1993 AD). Al-Mabsout, Beirut: Dar Al-Ma'rifa
Gabriel Mega. (1421 AH - 1422 AH). A fundamental analytical study to graduate the branches to the principles according to fundamentalists and jurists. Saudi Arabia.
Golden. (1405 AH - 1985 AD). Biography of Noble Figures (Volume 3). Al-Resala Foundation.
Ibn Abdul-Barr. (1412 AH - 1992 AD), Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab, Volume (1). Beirut: Dar Al-Jeel.
Ibn Abdul-Barr. (2000 AD). Al-Istiktar (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Abi Al-Fath. (1423 A.H. - (2003 A.D.). Al-Ma't'a' fi al-Muqa'in (Volume 1). Al-Sawadi Library for Distribution.
Ibn Amir Al-Hajj (1403 AH - 1983 AD). Report and writing (Volume (2) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Ibn Aqeel (1999 AD). Al-Wahid fi Usul al-Fiqh, Volume 1. Al Rayyan Foundation.
Ibn Asakir. (1415 AH - (1995 AD). History of Damascus. Dar Al-Fikr Printing.
Ibn Hajar. (1326 AH). Tahdheeb al-Tahdheeb (Volume) India: Nizamiyya Encyclopedia Press.
Ibn Hajar. (1415 AH). Al-Isaba fi Ta'miz al-Sahabah (Volume (1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Hazm (1405 AH). Disavowal in the principles of jurisprudence. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Hazm without history Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam. Beirut: New Horizons House.
Ibn Hazm without history, Al-Mahalla bi-Athar, Beirut: Dar Al-Fikr.
Ibn Hibban (1988 AD). Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban (Volume (1). Beirut: Al-Resala Foundation.
Ibn Manzur. (1414) Lisan al-Arab (Volume (3). Beirut, Dar Sader
Ibn Qudamah (undated). the singer. Cairo Library.
Ibn Qudamah. (1994 AD). Al-Kafi fi Jurisprudence of Imam Ahmad (Volume (1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Qudamah. (2002 AD). Rawdat Al-Nazir and Paradise of Views, Volume (2), Al-Rayyan Foundation
Ibn Rushd. (1986 AD). The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (Volume (2) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
Ibn Saad. (1410 AH - 1990 AD). The Great Classes (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Ibn Uthaymeen (2006 AD). Fath of God of Glory and Honor with an explanation of Bulugh al-Maram, Volume (1). the Islamic Library.
Ibn Zakaria (1979 AD). Dictionary of language standards, Dar Al-Fikr.
Ibrahim Anis, Attia Al-Sawalhi, and Muhammad Khalaf Ahmed (1990). The Intermediate Dictionary (Volume 1). Beirut: Dar Al-Amwaj.
Lakhmi. (2011 AD). Insight. Qatar.
Muhammad Adeeb Al-Saleh (2008 AD). Interpretation of texts in Islamic jurisprudence (Volume (5) Islamic Office).
Musannaf Abd al-Razzaq (1403 AH). Musannaf Abd al-Razzaq (Volume (2)) Beirut: The Islamic Office.
Musnad of Imam Ahmad (2001 AD). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (Volume (1). Al-Risala Foundation.
My father, I mean. (1990 AD). Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh (Volume (2).
Ornaments. (1970 AD). Principles of Access to the Science of Principles (Volume (1). Najaf: Al-Adab Press.
Plaster. (1994 AD). Chapters in Principles (Volume (2).
Rational. (1986 AD). Taqrib Al-Tahtheeb (Volume 1) Syria, Dar Al-Rashid.
Sahih Bukhari. (1422 AH). Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs and his days, Sahih Al-Bukhari (Volume (1). Dar Touq Al-Najat.
Sahih Muslim, undated.) Sahih Muslim, Beirut, Arab Heritage Revival House.
Shirazi. (1403 AH). Insight into the principles of jurisprudence. Damascus: Dar Al-Fikr.
Son of the Eyebrow. (2004 AD). Explanation of Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usuli (Volume (1). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Sunan Abi Dawud. Undated) Sunan Abu Dawud. Beirut: Modern Library.
Sunan Al-Bayhaqi. (1424 AH - 2003 AD). Sunan al-Bayhaqi al-Kubra (Volume) (3). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Sunan al-Nasa'i (1421 AH - 2001 AD). Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i No. (9857) in the book "Work of the Day and the Night" (Volume (1). Beirut: Foundation the message.
Sunan al-Tirmidhi (1998 AD). Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi No. (1987), chapter on what was said about associating with people. Beirut: Dar Al-Gharb Islamic.

The buggy. (1995 AD). Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul (Volume (2) Dar al-Gharb al-Islami).
The essential. (1987 AD). Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic (Volume (4)) Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.
The poor ones. (1414 AH). Graduation according to jurists and fundamentalists, an applied and original theoretical study, Riyadh: Al-Rushd Library.
Visual. (1403 AH). Al-Mutamad (Volume 1). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Women's. (2001 AD). Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i (Volume (1). Beirut: Al-Risala Foundation.
Zakaria Pakistani. (2002 AD). From the principles of jurisprudence according to the method of the people of hadith (Volume (1). Dar Al-Kharaz.